يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
فكان الخطاب مقصودا به الى المسجد الحرام والمراد الحرم كله لا اختلاف بين
اهل العلم في ذلك علمناه وكان معني الاية والله اعلم من اصاب حدا لله عز
وجل او لعباده ثم دخل الحرم امن من ذلك الحد فلم يقم عليه مدة اقامته بالحرم
لكنه لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع ولم يطعم ولم يسق ولم يؤوى حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه واما اذا فعل في الحرم ما يوجب حدا فانه يقام عليه لانه باصابته
الذنب في الحرم يكون منتهكا لحرمته ومستحلا لها بخلاف من التجا اليه خائفا
مما كان منه قبل دخوله وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم غير ان ابن الزبير يري باخراج الملتجي الى الحرم ليقام عليه
ما فعله خارجه وهما لا يقولان بازعاجه ولا تهييجه وكل منهما قال لو
لقيت فيه قاتل ابي ما هجته حتى يخرج منه وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر ومحمد يقولون ذلك غير انهم كانوا يجعلون ذلك امانا في كل حد يأتي على النفس
لا على الطرف سواء كان لله او لعباده مثل ان يزني وهو محصن فيجب عليه الرجم
فيلجا الى الحرم فيدخله ومثل الذي يرتد عن الاسلام فيجب عليه القتل فيلجا
الى الحرم فيدخله ومثل ان يقطع الطريق على المسلمين فيجب عليه القتل
فيلجا الى الحرم فيدخله ومثل ان يقتل رجلا عمدا فيجب عليه القصاص في
ذلك فيلجا الى الحرم فيدخله وما اشبه ذلك من الوجوه التي لله عز وجل
او لعباده مما يجب سفك الدماء بها كما رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة فذكر هذه المعاني التي ذكرناها كلها وان كنا قد زدنا في
الفاظها ما كفانا به وجوهها مما لم تخرج به عن معانيها ولم يحكه في ذلك
خلافا بينهم وروي الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه كان يقول ان الحرم
لا يجير ظالما وان من لجا الى الحرم اقيم عليه حد الذي كان وجب عليه
قبل ان يلجا الى الحرم كما قال الشافعي رحمهم الله فصار عن ابي يوسف روايتان
قال الامام الطحاوي رحمه الله وقول ابي يوسف الموافق لقول ابي حنيفة ومحمد
وزفر اولى عندنا لانا لم نجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تاويل

في تاويل هذه الاية غير التاويل الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر
وابن الزبير رضي الله عنهم ثم قال الامام الطحاوي رحمه الله وما قاله
ابو حنيفة واصحابه من التفرقة بين الحدود التي تاتي على الانفس والتي
لا تاتي عليها فلا وجه لذلك عندنا ومنع اقامة ما يكون في الاطراف
ايضا باللجا الى الحرم قياسا على الصيد فانه يكون بدخوله آمنا على
نفسه وعلى اعضائه فيكون في الادميين كذلك قال الطحاوي وهذا
ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه بين الانفس والاعضاء فذلك عندنا
اولى مما قاله ابو حنيفة وزفر ومحمد وابو يوسف في روايته الثانية لاسيما
اذا لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهما فيما
قالا من ذلك وقد روي عن ابن ابي رباح كما ذهبنا اليه من عدم التفرقة
انتهى من احكام القران للطحاوي قلت يرحم الله الطحاوي فقد قال
بما روي عن ابي حنيفة مما لم يفرق فيه بين ما ياتي على النفس او الطرف
ولعله لو اطلع على تلك الرواية الموافقة لما ذهب اليه عن الامام لرجحها
بما ذكرناه عنه وهي مذكورة في فتاوي قاضي خان رحمه الله قال وعن
ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما والمراد بالسرقة ما كان
خارج الحرم كما هو معلوم من سياق الكلام في فتاوي قاضي خان ومصرح
به في غيره من انه لا خلاف في اقامة ما كان موجبه في داخل الحرم على فاعله
فيه ثم اعلم رحمك الله وحفظك ان الخارجين عن طاعة الامام اربعة
اصناف الصنف الاول الخارجون بلا تاويل بمنعة وبلا منعة ياخذون
اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسنذكر
احكامهم ان شاء الله تعالى الصنف الثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة
لهم لكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق الصنف الثالث قوم لهم
منعة رحمية خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفرا ومعصية
يوجب قتاله بتاويلهم وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين
واموالهم ويسبون نسائهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)